ضمانات ترقية الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري

✍ ط.د. عسري احمد
✍ د. يامة براهيم
مخبر القانون والمجتمع
جامعة أدرار

كانت المشاركة السياسية للمرأة ولا تزال أحد المواضيع المثيرة للجدل و النقاش بين مؤيد ومعارض لها ولعل ذلك يعود لجملة من الأسباب، بعضها متصل بالمرأة في حد ذاتها ،والبعض الآخر له علاقة بالخلفيات الثقافية والدينية والاجتماعية ،وأمام هذه الوضعية عمدت عديد الدول ومن بينها الجزائر لتوفير جملة من الضمانات لترقية مشاركة المرأة في المجال السياسي ،تماشيا مع المواثيق الدولية التي جاءت لتكريس حق المرأة في المجال السياسي ،وتنوعت تلك الضمانات بين ضمانات قانونية وضمانات مؤسساتية لتمكين المرأة في إدارة الشأن العام ،وصياغة القرار السياسي ،وتهدف الورقة البحثية لتبيان الضمانات القانونية التي تبنتها الجزائر في تشريعاتها لتحقيق ذلك ،وهي التي قررتها في إطار النصوص الدستورية ،وكذا قانوني الانتخاب والأحزاب السياسية ،وأمام المشاركة السياسية الضعيفة والتي كانت دون المستوى المطلوب واستجابة للإجراءات المقررة في اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ،مما دفع المؤسس الجزائري إلى ترقية مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة ،من خلال تبني النظام الإجباري للحصص بموجب القانون العضوي 12-03 ،والحقيقة أن تبني النظام الإجباري للحصص وان كان عزز من رفع نسبة النساء في المجالس المنتخبة بجميع مستوياتها ،إلا أنه بقي عاجزا عن تعزيز المشاركة السياسية للمرأة من حيث النوع وخدمة قضاياها.

الكلمات المفتاحية: المجالس المنتخبة – التمثيل – النظام الإجباري للحصص

Summary:

The political participation of women is still one of the controversial topics and debate between supporters and opponents. This may be due to a number of reasons, some of which are related to women in their own right, others are related to the cultural, religious and social backgrounds. In this situation, many countries, including Algeria, The guarantees are intended to promote the participation of women in the political field, in line with the international charters that have been devoted to the promotion of women's rights in the political sphere. These guarantees range from legal guarantees and institutional guarantees to women's empowerment in the management of public affairs and the formulation of political decisions. To determine the legal guarantees adopted by Algeria in its legislation to achieve this, which it decided in the framework of the constitutional texts, as well as electoral laws and political parties, and the weak political participation that was below the required level and in response to the procedures stipulated in the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination, To promote the participation of women in the elected councils through the adoption of the mandatory system of quotas under organic law 12-03. In fact, the adoption of the compulsory quota system, although it increased the proportion of women in elected councils at all levels, Promote women's political participation in terms of type and service issues.

Keywords: elected councils - representation - compulsory quota system

مقدمة:

تعتبر المشاركة السياسية للمرأة اليوم قضية من أهم القضايا التي لم تعد ترتبط بمفهوم النوع أو الجنس ،بل أضحت مؤشرا أساسيا لمدى تطور المجتمع ،وعنصرا هاما لتحديد المشاركة والمواطنة ،وصولا لقياس تقدم الدولة أو تخلفها[1] ،وان كان مفهوم المشاركة السياسية يجمع بين دفتيه عنصرين أساسيين هما الترشح والتصويت ،وكذا المشاركة في صياغة البيانات السياسية والأحزاب[2]، فان التمثيل في المجالس المنتخبة يعد أرقى مظهر لتلك المشاركة ،لأنه السبيل الأكثر فاعلية للمساهمة في صنع القرارات السياسية للدولة،و لقد تم تكريس حق المشاركة السياسية للمرأة في الكثير من الصكوك والاتفاقيات الدولية، ومن بينها ميثاق الأمم المتحدة الذي تم اعتماده في سان فرانسيسكو 1945 والذي نص على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات وتم إنشاء لجنة المرأة عام 1946 بغية القضاء على التمييز ضدها ،ليأتي بعده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 لينص في مادته الأولى على المساواة بين جميع البشر في الحقوق والكرامة وعدم التمييز للتمتع بالحقوق المنصوص عليها في الإعلان بسبب العنصر أو اللون أو الدين أو اللغة أو الجنس .

بعدها تم إصدار أول اتفاقية للحقوق السياسية للمرأة عام 1952 حيث نادت بضرورة توفير شروط متساوية للرجال والنساء في ممارسة حق الانتخاب والعمل

[1] بن عشي حفصية ،بن عشي حسين ،ضمانات المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل القانون العضوي المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ،مجلة الفكر ،العدد الحادي عشر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة ،ص 100 .

[2] قوي بوحنية ،عصام بن الشيخ ،إسماعيل لعبادي ،بلبصير سناء ،لعبادي كريمة ،المشاركة السياسية للمرأة في الدول المغاربية ،دراسة حالة الجزائر ،تونس ،المغرب ،الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية للأستاذ الدكتور بوحنية قوي ،دار الحامد للنشر والتوزيع ،الأردن،عمان،الطبعة الثانية 2018 ،ص 315 .

،وممارسة جميع المهام المحددة ضمن القانون الوطني ،ليأتي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي تم اعتماده من طرف الأمم المتحدة 1966 ،والذي ضمن المساواة بين الرجال والنساء في التمتع بالحقوق المنصوص عليها في العهد ،بعدها تم إصدار اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ،والتي تعرف باتفاقية "السيداو" حيث تم اعتمدها عام 1979 ونصت على جميع التدابير الفعلية لتحقيق المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة ،في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية ونصت المادة الثانية منها على منع التمييز بين الرجل والمرأة في الدساتير والتشريعات الداخلية للدول ،كما نصت المواد 03 و04 و05 منها على اتخاذ كافة التدابير الايجابية التي ترمي لتعزيز المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة[1] ،كما عززت المادة 07 منها على القضاء على كل أشكال التمييز بين الجنسين في المجال السياسي ،والمادة 08 حثت الدول أطراف المعاهدة على اتخاذ جميع التدابير التي من شأنها تحقيق المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة ،والجزائر كغيرها من الدول أعطت مكانة هامة للمرأة منذ الاستقلال على اعتبار أنها نصف المجتمع ،فعملت على ضمان حقوقها ،غير أن تكريس تلك الحقوق للمرأة ارتبط ارتباطا وثيقا بالظروف السياسية التي مرت بها الجزائر ،فقد كان لتلك الأوضاع الأثر البالغ في تكريس الحقوق والواجبات التي من بينها تفعيل دور المرأة في المجال السياسي ،وتهدف هذه الدراسة إلى تبيان الجهود المبذولة من طرف السلطات الجزائرية في مجال ترقية الحقوق السياسية للمرأة ،خصوصا الجهود المبذولة في المجال التشريعي والتكريس القانوني لها ،من خلال مجموعة القوانين التي تضمنت نصوصها ترقية لهذه المشاركة ،ومن بينها قانون الانتخابات وقانون الأحزاب السياسية باعتبارهما من أكثر القوانين ذات العلاقة بآلية ممارسة الحقوق السياسية ،وصولا إلى تبني النظام الإجباري للحصص بموجب القانون العضوي 12-

[1] بن عشي حفصية، بن عشي حسين ،المرجع السابق ،ص 105 .

03 والتساؤلات المطروحة بهذا الخصوص هي ما هي الضمانات الممنوحة لترقية الحقوق السياسية للمرأة في تلك القوانين ؟ وما مدى إسهام تلك الضمانات في ترقية تلك المشاركة؟ وهل تعد تلك الضمانات كافية لتحقيق المشاركة المنشودة ؟ وما هي العوائق التي تقف حائلا دون الترقية المثلى لمشاركة المرأة في المجال السياسي؟.

وستتم معالجة هذا الموضوع وفقا للمحاور التالية :

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للمشاركة السياسية للمرأة

المحور الثاني: الضمانات الدستورية لترقية المشاركة السياسية للمرأة

المحور الثالث: الضمانات المكفولة في القوانين المتعلقة بالانتخابات والأحزاب السياسية

المحور الرابع: الضمانات المقررة بموجب القانون العضوي 12-03

المحور الخامس: مدى إسهام الضمانات في ترقية المشاركة السياسية للمرأة

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للمشاركة السياسية للمرأة

تعتبر المشاركة السياسية للمرأة أحد الدعائم التي تقوم عليها الديمقراطية الحديثة حيث يتاح للمواطنين فرصة الشراكة في صنع القرار السياسي وفقا لآليات مختلفة ،وتعد مؤشرا لمعرفة مدى تقدم الدولة في العصر الحديث ،وبالتالي يتم تصنيفها في خانة الحقوق من أجل تحقيق ثقافة المشاركة لمجموع المواطنين في صنع القرار السياسي ،للحيلولة دون استئثار فئة قليلة برسم سياسة الدولة وإدارة دفة الحكم فيها ،ولتحديد مفهوم المشاركة السياسية للمرأة ينبغي علينا أولا تحديد تعريف المشاركة السياسية (الفرع الأول) ثم تحديد مظاهرها (الفرع الثاني) وصولا لتحديد طبيعتها القانونية (الفرع الثالث) .

الفرع الأول : تعريف المشاركة السياسية

لقد تم تعريف المشاركة السياسية بتعاريف مختلفة ومتنوعة ،نظرا لارتباط المفهوم بالإيديولوجيات والاتجاهات الفكرية المختلفة[1]هذا من جهة ،ومن جهة أخرى على اعتبار أن المفهوم يعد قيمة وآلية في نفس الوقت مما أضفى عليه نوعا من التركيب المفضي للصعوبة[2] والمشاركة السياسية مشتقة من الكلمة اللاتينية participation لاسم المفعول participare الذي يتشكل من جزئين: par ويعني جزء وparti ويعني القيام به، وهي بذلك تعني حرفيا (to take part) أي القيام بدور ،وهو نفس المعنى الذي تعنيه في اللغة الفرنسية prendre part أو participation، وكذا الاسبانية participatione إضافة إلى أنها تعني التعاون[3] ولا تتخذ المشاركة السياسية شكل اختيار المسؤولين فقط، وإنما يتسع مفهومها ليشمل مجموع الجهود لفرد أو مجموعة أفراد لرسم السياسة العامة ،ووضع البرامج واختيار القادة والمسؤولين، وهي بهذا المفهوم تتطلب نوعا من الوعي والنضج حتى توفق في ذاك الاختيار ،ومن ثم فقد عرفها البعض بأنها (عملية ديناميكية يشارك فيها الفرد في الحياة السياسية لمجتمعه ،بشكل إرادي وواع من أجل التأثير في المسار السياسي العام ،وبما يحقق المصلحة العامة التي تتفق مع أرائه وانتمائه الطبقي)[4]، كما عرفها "صامويل هنجتون " و"جورجدومينجيه " بأنها (نوع من النشاط الذي يقوم به

[1] بن عشي حفصية ،بن عشي حسين ،المرجع السابق ،ص 101 .

[2] د حمدان محمد سيد الغفلي ،المشاركة السياسية للمرأة في دولة الإمارات العربية المتحدة (العهد الجديد للمرأة الإماراتية) ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،الطبعة الأولى 2011 ،ص 114 .

[3] بن عشي حفصية ،بن عشي حسين ،المرجع السابق ،ص 104 .

[4] د عبد السلام نوير ،المشاركة السياسية للمرأة في مصر ،الأبعاد السياسية ،المجلة الاجتماعية القومية ،المجلد التاسع والثلاثون ،العدد الثاني ،ماي 2002 ،ص 02 .

المواطنين العاديين بهدف التأثير في عملية صنع القرار الحكومي)[1]، أما الباحث "المختار الهراس" فقد عرفها بأنها (ما يقوم به المواطنون من أفعال ذات صلة بالترشح والانتخاب والتظاهر وكتابة وتقديم عرائض وبيانات سياسية)[2] .

ويستخلص المختار الهراس أن تراجع المشاركة السياسية أو انعدامها إنما يعود أساسا للإقصاء والتهميش أو الوصول إلى حالة العزوف عن المشاركة في الاستحقاقات الانتخابية[3]، أما "عبد الهادي محمد والي" فقد عرفها انطلاقا من آليات ممارستها حيث اعتبر أنها (حرص الجماهير على ممارسة حقوقها السياسية ابتداء من التصويت الانتخابي إلى الإدلاء بالرأي في المواقف المختلفة ،فضلا عن الانتماء الحزبي أو العمل من خلال تنظيم سياسي مشروع ومعترف به والمشاركة في أعمال الندوات العامة والمؤتمرات وحلقات النقاش)[4] .

وباستقراء مجموع التعاريف التي حاولت تحديد مفهوم للمشاركة السياسية ومحاولة إسقاطها على المرأة، نصل إلى قناعة مفادها أن المشاركة السياسية للمرأة تعني مجموعة الأنشطة المختلفة التي تسعى من خلالها المرأة إلى المساهمة والتأثير في السياسة العامة للدولة والبرامج، سواء كانت تلك الأنشطة ممارسة لحق الانتخاب أو تمثيلا نيابيا في أحد المجالس المنتخبة، أو انخراطا في العمل السياسي من خلال الأحزاب السياسية أو المنظمات وجمعيات المجتمع المدني .

---

[1] عبد الحليم الزيات ،التنمية السياسية دراسة في علم الاجتماع السياسي، دار المعرفة الجامعية، الأسكندرية ،مصر ، الجزء الثاني 2002، ص 86 .

[2] بوحنية قوي ،المرجع السابق ،ص 315 .

[3] المختار الهراس، المرأة في صنع القرار في المغرب وتونس، مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث، بيروت، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2008، ص 48 .

[4] عبد الهادي محمد والي، التنمية الاجتماعية ، دار المعرفة الجامعية الإسكندرية 1988، ص114 .

الفرع الثاني: صور المشاركة السياسية للمرأة والأسس التي تقوم عليها

تتعدد صور المشاركة السياسية للمرأة على حسب النشاط الذي تقوم به المرأة باعتبار انتمائها للمجتمع، وتتباين درجة التأثر والتأثير من خلال تلك الصور التي تأخذ عديد الأشكال وهي:

– مجال إبداء الرأي والتصويت ويكون ذلك من خلال المشاركة في العملية الانتخابية وفقا للدستور، والقانون المتعلق بتنظيم الانتخابات[1]، هذه المشاركة تتطلب توفر جملة من الشروط مثل بلوغ السن القانونية المحددة، وكذا التسجيل في القوائم الانتخابية ،وقد تكون المشاركة انتخابا لاختيار ممثلين في مستويات مختلفة أو استفتاء ،وقد اختلفت الآراء حول الطبيعة القانونية للمشاركة في العملية الانتخابية هل يمكن اعتبارها حقا من الحقوق؟ أم أنها تدخل في إطار الواجبات ؟.

فقد اعتبرها البعض حقا لصيقا بشخصية الإنسان الآدمية باعتباره مواطنا ينتمي لدولة معينة بينما اعتبرها البعض الآخر واجبا على اعتبار أنها وظيفة اجتماعية وسياسية ،وذهب آخرون إلى اعتبارها حقا وواجبا في الوقت نفسه[2] .

– الانخراط في الأحزاب السياسية حيث يمثل هذا الانخراط أحد مظاهر المشاركة السياسية ،وتعد الأحزاب السياسية مدرسة تتلقى فيها المرأة تكوينا في المجال السياسي وتتبادل فيها الخبرات والنقاشات حول مختلف المسائل المحلية والوطنية والدولية ،ويتم هذا الانخراط وفقا للتشريع المنظم للأحزاب السياسية ،ونظامها الداخلي .

– التمثيل السياسي في المجالس المنتخبة ،ويكون ذلك بالترشح لشغل مناصب سياسية سواء على المستوى المحلي أو الوطني وفقا لإجراءات معينة، ويعد التمثيل السياسي في المجالس المنتخبة من أرقى مظاهر المشاركة السياسية للمرأة كون الممارس

[1] حمدان محمد سيف الغفلي، المرجع السابق، ص 124 .

[2] حمدان محمد سيف الغفلي، المرجع نفسه، ص125 .

لهذا النوع من الممارسة يساهم بطريقة كبيرة في صنع القرار السياسي للدولة ،ويقصد بالتمثيل أن ينوب فرد عن مجموعة من الأفراد في عضوية أحد المجالس المنتخبة وفقا لآليات معينة تتجسد في التشريعات المنظمة لذلك التمثيل[1] .

الفرع الثالث : الطبيعة القانونية للمشاركة السياسية

وهنانطرح التساؤل التالي: هل تعد المشاركة السياسية حقا من الحقوق ؟ أم أنها واجبا من الواجبات ؟

وفي هذا الإطار نجد اتجاهين حاولا إبراز الطبيعة القانونية للمشاركة السياسية .

الاتجاه الأول: اعتبر أن المشاركة السياسية حقا من الحقوق التي يتمتع بها الفرد اعتبارا لانتمائه للدولة باعتماد مبدأ المواطنة، غير أنهم اختلفوا في كونها حقا من الحقوق السياسية أم أنها حقا من الحقوق الاجتماعية ؟، فأما الذين اعتبروها حقا من الحقوق الاجتماعية فيرون أنها ذات طابع اجتماعي يقوم على أساس انتماء الفرد للمجتمع وهي من الحقوق العامة[2]، والمجتمع هو الذي يمكن الفرد من ممارسة هذا الحق وبالتالي فأساس ممارستها اجتماعي[3] .

بينما يرى آخرون من نفس الاتجاه أنها من الحقوق السياسية على اعتبار أنها فعلا سياسيا من الدرجة الأولى ،فهي متعلقة بحق الانتخاب والترشح وبالتالي فهي تنتمي لطائفة الحقوق السياسية[4] .

---

[1] حمدان محمد سيف الغفلي، المرجع نفسه، ص129 .

[2] مدحت احمد محمد يوسف غنيم، تفعيل دور المرأة في المشاركة السياسية، دراسة تأصيلية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة مصر، الطبعة الأولى 2014، ص22 .

[3] حمدان محمد سيف الغفلي، المرجع السابق، ص 118 .

[4] مدحت احمد محمد يوسف غنيم، المرجع السابق، ص23 .

الاتجاه الثاني: اعتبر أنصاره أن المشاركة السياسية تدخل في خانة الواجبات الملقاة على عاتق المواطن الذي يجب عليه ممارستها اعتبارا لانتمائه للمجموعة الوطنية، إضافة إلى أن صيغ هذه المشاركة وطرق ممارستها تأتي في الغالب بصيغة فيها نوع من الإلزام ولو من الناحية الأدبية[1].

الاتجاه الثالث: يرى أصحابه أن المشاركة السياسية مزدوجة الطابع حيث أنها تأتي في خانة الحقوق المقرونة بنوع من التكليف العام[2].

المحور الثاني: الضمانات الدستورية للمشاركة السياسية للمرأة

باعتبار الدستور هو القانون الأسمى في الدولة ،تكرس بموجبه الحقوق والواجبات ،وتنظم به السلطات، والجزائر كغيرها من الدول عرفت مجموعة من الدساتير منذ استقلالها ،عملت بموجبها على إقرار جملة من الحقوق ومن ضمنها المشاركة السياسية بوجه عام، ومشاركة المرأة في المجال السياسي على وجه الخصوص وان كان الاهتمام بها متباينا بين مرحلتين اثنتين، ما قبل التعددية السياسية (الفرع الأول) وبعد التعددية السياسية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: الضمانات الدستورية للمشاركة السياسية للمرأة قبل التعددية السياسية

كانت الجزائر من أوائل الدول التي ضمنت المشاركة السياسية للمرأة ،وذلك في أول دستور لها سنة 1963، حيث حصلت المرأة الجزائرية على حق الانتخاب وحق الترشح في نفس العام الذي تحصلت فيه الجزائر على استقلالها، وهو ما لم يكن متاحا

[1] مدحت احمد محمد يوسف غنيم، المرجع نفسه، ص24 .

[2] محمد حمدان سيف الغفلي، المرجع السابق، ص119 .

للكثير من النساء في أغلب الدول العربية[1]،حيث كرس المؤسس الدستوري في دستور 1963 في مادته 12 مبدأ المساواة بين الجنسين في الحقوق والواجبات، كما أكد في المادة 13 منه على حق التصويت للمواطن البالغ سن 19 سنة، وهو ما ذهب إليه المؤسس الدستوري في دستور 1976 حيث أكد على المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات في المادة 39 منه، أما في المادة 41 فقد أكد على إزالة جميع العقبات التي تحول دون مشاركة جميع المواطنين في الحركة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، وفي المادة 58 أكد على حق كل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية في الانتخاب والترشح للانتخاب عليه ،طبعا ضمن قوائم الحزب الواحد ،بل والأكثر من ذلك فقد أكد المؤسس الدستوري في المادة 81 على أن من واجبات المرأة المشاركة في التشييد الاشتراكي والتنمية الوطنية .

الفرع الثاني: الضمانات الدستورية للمشاركة السياسية للمرأة بعد التعددية السياسية

بعد أحداث أكتوبر 1988 حدثت بالجزائر إصلاحات جوهرية من بينها إقرار التعددية السياسية التي تم تكريسها في دستور 1989 ،حيث أكد المؤسس الدستوري على المساواة بين جميع المواطنين في التمتع بالحقوق بغض النظر عن الجنس أو العرق أو المولد أو الرأي في المادة 28 منه ،كما أكد في المادة 47 على الحق في الترشح والانتخاب لكل المواطنين ،ليأتي بعدها دستور 1996 الذي سار فيه على نفس النهج حيث أكد في المادة 29 منه على المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات والقانون، وعلى إزالة جميع العقبات التي تحول دون مشاركة الجميع في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المادة 31 وعلى حق الترشح

[1] مديحة احمد عبادة، قضايا المرأة العربية بين تحديات الواقع وطموحات المستقبل، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة مصر، طبعة 2011، ص186 .

والانتخاب في المادة 50 منه ،ورغم ذلك وأمام ضعف التمثيل السياسي للمرأة الذي لم يرق للمستوى المأمول حيث لم تتجاوز نسبته في أحسن الأحوال 07،07 % ،وأمام التحديات الدولية في السعي لتمكين المرأة في المجال السياسي، ومطالبة الجمعيات والمنظمات الحقوقية المهتمة بقضايا المرأة، لم يجد المؤسس الدستوري بدا من تعديل دستور 1996 سنة 2008، بموجب القانون رقم 19-08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، حيث نصت مادته 31 مكرر على (تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة .

يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة)، والمؤسس الدستوري من خلال هذه المادة التي تعتبر نقطة فاصلة وتحولا في مجال ترقية الحقوق السياسية للمرأة، التزم بالمبادئ التي كرستها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والمعروفة باتفاقية "السيداو" وخصوصا المادة 05 التي دعت إلى اتخاذ جميع الإجراءات الايجابية الرامية المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة .

المحور الثالث: الضمانات المكفولة لترقية المشاركة السياسية للمرأة بموجب قانوني الانتخابات والأحزاب السياسية

أعطى المؤسس الدستوري الحق في الانتخاب والترشح للمرأة منذ السنة الأولى للاستقلال ،ولم يعمل على إقصائها أو حرمانها من ممارسة العملية الانتخابية بوجهيها ،سواء كانت ممارسة انتخابا أو ترشحا لتقلد المناصب المختلفة، التي ينبغي لتقلدها إتباع طريقة الاقتراع[1] التي يتضمنها قانون الانتخابات (الفرع الأول) أو تلك الضمانات التي تضمنها قانون الأحزاب السياسية (الفرع الثاني)

[1] بوحنية قوي، المرجع السابق، ص 319 .

الفرع الأول : الضمانات المكفولة لترقية المشاركة السياسية للمرأة بموجب قانون الانتخابات

ضمنت التشريعات الجزائرية المتعلقة بنظام الانتخابات حظوظا متساوية للرجل والمرأة في ممارسة العملية الانتخابية، ممارسة لحق الاقتراع أو الترشح للفوز بعهدة انتخابية في أحد المجالس المنتخبة ،وهو ما نجده مرسخا في المادة الرابعة (04) من القانون 80-08 المؤرخ في 25 أكتوبر 1980 المتضمن قانون الانتخابات المعدل والمتمم[1] ،حيث أعطت وصف الناخب لكل جزائري وجزائرية دون تمييز بينهم ،مع مراعاة الشروط المحددة بنص المادة، كما لم يميز القانون بينهما في شروط التسجيل بالقوائم الانتخابية ،غير أن هذا القانون حين نص على عملية التصويت بالوكالة في المادة 51 أعطى في الفقرة الأخيرة منها لبعض أفراد الأسرة ممارسة حق التصويت بالوكالة بطلب منهم ،وهو ما يمكن استغلاله من طرف الرجل لحرمان المرأة من ممارسة حق التصويت، وممارسة الرجل هذا الحق نيابة عنها باعتباره أبا أو زوجا أو أخا،كما أن هذا القانون قد ساوى بين الرجل والمرأة في الترشح ،حيث قضى في المادة 68 بأنه يمكن لكل ناخب الترشح لعهدة انتخابية بتوافر الشروط المطلوبة طبعا، نفس الشيء تم تكريسه بموجب القانون رقم 09-13 المؤرخ في 07 أوت 1989 المتضمن قانون الانتخابات المعدل والمتمم[2] وبصدور الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس

[1] القانون رقم 80-08 المؤرخ في 1980/10/25 المتضمن قانون الانتخابات، ج ر ج عدد 44 الصادرة في 1980/10/28.

[2] القانون رقم 89-13 المؤرخ في 1989/08/07 المتضمن قانون الانتخابات، ج ر ج عدد 32 الصادرة في 1989/08/07.

1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم[1] الذي كرس مبدأ المساواة في ممارسة حق الانتخاب والترشح بين الرجل والمرأة، مع تدارك الثغرة المسجلة على القانونين السابقين، حيث ألغيت الفقرة القاضية بجواز منح الوكالة في الحالة الاستثنائية لأحد أفراد الأسرة، التي كان يمكن استغلالها من طرف الرجل لممارسة السلطة الأبوية التي كانت متجذرة في الكثير من المناطق الوطنية ،نتيجة ترسبات ثقافية واجتماعية وفهم لبعض أحكام الدين الحنيف ،وتجدر الإشارة إلى أن مسألة التصويت بالوكالة كانت ولا تزال تثير الكثير من الجدل ،وقد استجابت الجزائر إلى الدعوة بإلغائها بالنسبة لبعض أفراد الأسرة بعد انضمامها لمؤتمر بكين سنة 1995[2] ،وهو نفس النهج الذي تبناه المشرع الجزائري في تحقيق مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في ممارسة حق الانتخاب والترشح في القانون رقم 12-01 المؤرخ في 12 يناير2012 المتعلق بنظام الانتخابات[3] وكذا القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات[4]، دون تسجيل جديد في هذا المجال،حيث كان من المفترض أن يأتي بأحكام تدعم وتصب في المسعى الذي تم تكريسه في القانون العضوي 12-03 المتعلق المحدد لكيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة .

[1] الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 1997/03/06 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج، عدد 12 الصادرة في 1997/03/06.(تم تنظيمه بقانون عضوي مع تعديل في التسمية إذ أصبح قانونا عضويا متعلقا بنظام الانتخابات وهي تسمية أكثر دقة من سابقتها)

[2] بوحنية قوي، المرجع السابق، ص 320 .

[3] القانون العضوي 12-01 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بنظام الانتخابات،ج ر ج عدد 01 الصادر في 2012/01/14.

[4] القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات،ج ر ج عدد 50 الصادرة في 2016/08/28

الفرع الثاني : الضمانات المكفولة لترقية المشاركة السياسية للمرأة بموجب قانون الأحزاب السياسية

بتبني الجزائر التعددية السياسية بعد أحداث أكتوبر 1988 وما نتج عنها ،صدر أول قانون للأحزاب السياسية وهو القانون رقم 89-11 المؤرخ في 05 جويلية 1989 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي[1] الذي أقر في المادة التاسعة (09) أن الانخراط في الجمعيات ذات الطابع السياسي - وهي التسمية التي كانت تطلق على الأحزاب السياسية – هو حق مخول لكل جزائري بلغ سن الرشد الانتخابي وكلمة جزائري يدخل تحت مفهومها الرجل والمرأة معا ، غير أنه كان من باب أولى ورفعا لكل لبس أو سوء فهم أن تتم صياغة المادة بالإشارة إلى الجنسين معا (لكل جزائري وجزائرية)، وذلك حتى يكون النص منسجما مع قوانين الانتخابات المتتالية التي قررت في نصوصها عند تعريفها للناخب (يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية ...) وهو ما تداركه المشرع في الأمر رقم 97-09 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتعلق بالأحزاب السياسية[2]، حيث أقر في المادة العاشرة (10) منه على أنه بإمكان كل جزائري وجزائرية الانخراط في أي حزب سياسي شريطة بلوغ سن الرشد الانتخابي ،وهو بهذه الصياغة يكون قد رفع اللبس عن أي تأويل آخر ،نفس الشيء كرسه المشرع في القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 12 يناير 2012 ،المتعلق

[1] القانون رقم 89-11 المؤرخ في 1989/07/05 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي،ج ر ج عدد 27 الصادر في 1989/07/05.

[2] الأمر رقم 97-09 المؤرخ في 1997/03/06 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، ج ر ج عدد 12 الصادرة في 1997/03/06 .

بالأحزاب السياسية[1] والذي جاءت صياغته أكثر دقة ووضوحا، حيث أقر في المادة الثانية (02) إلى اعتبار إنشاء الأحزاب السياسية حق من الحقوق التي يكفلها الدستور،كما أقر في المادة الثالثة إلى اعتبار الحزب السياسي تجمعا يتقاسم فيه المواطنين الأفكار ويعملون على بناء مشروع سياسي مشترك للوصول للسلطة بالطرق السلمية،كما أقر في المادة العاشرة (10) منه على إتاحة الفرصة لكل جزائري وجزائرية للانضمام لحزب سياسي واحد متى توفر شرط سن الرشد القانوني، مما يفيد أن المشرع ترك الخيار مفتوحا أمام المرأة للانخراط في الأحزاب السياسية متى ما توفرت لديها الرغبة لذلك، وسن الرشد القانوني ،وهنا تثار مسألة أي سن قانوني يقصده المشرع ؟ هل هو السن المحدد في قانوني الانتخابات والعقوبات والمحدد بـ 18 سنة ؟ أم السن المحدد في المادة 40 من القانون المدني[2] والمقرر بـ 19 سنة ؟ وكان الأجدر بالمشرع أن يتدارك هذا الاختلاف فيحدد بدقة السن القانونية المقصودة كما كان في قانون الأحزاب السياسية السابق، أو يعمد إلى توحيد سن الرشد بيم مختلف القوانين،كما دعم هذا القانون في المادة 17 منه التوجه نحو تمكين المرأة السياسي حيث أقر في الفقرة الأخيرة منها إلى إلزامية توفر نسبة ممثلة من النساء ضمن الأعضاء المؤسسين دون تحديد لهذه النسبة، ويأتي ذلك في مرحلة التأسيس بتصريح الحزب منعا لاستئثار الرجل هذه العملية لوحده، وهو ما يعد مسلكا ايجابيا سلكه المشرع حيث يتقرر بمخالفته الوقوع تحت طائلة البطلان ،كما اشترط في الفقرة الأخيرة من المادة 24 إلى إلزامية توفر نسبة من النساء ضمن المؤتمر التأسيسي دون تحديدها كذلك

[1] القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بالأحزاب السياسية، ج ر ج عدد 02 الصادرة في 2012/01/15 .

[2] الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/12/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج ر ج، عدد 78 الصادرة في 1975/09/30 .

،وهو المرحلة الحاسمة من مراحل نشأة الحزب السياسي حيث يتم خلاله صياغة القانون الأساسي والمصادقة عليه ،وهو ما يضمن إشراك المرأة في صياغة السياسة العامة للحزب واختيار قيادته ،كما اشترط في المادة 41 نسبة من النساء كذلك ضمن هيئة القيادة دون تحديدها ،كل هذه الإجراءات توحي باعتماد الكوتا داخل الأحزاب السياسية لكن دون تحديد نسب تلك المشاركة ،وهو من شأنه العمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة في مجال ممارسة النشاط الحزبي ،غير أنه كان على المشرع تحديد تلك النسب لتحقيق الغاية المرجوة منها .

المحور الرابع: الضمانات المقررة بموجب القانون العضوي 12-03

بعد أن أصبحت مسألة تفعيل المشاركة السياسية للمرأة من المسائل ذات الأهمية على الصعيد الدولي، فرضتها عديد الاتفاقيات الدولية التي تسعى لتمكين المرأة في المجال السياسي ،إضافة إلى نضالات الجمعيات النسوية في ذات المجال[1]، وأمام التغيرات الحاصلة في المجتمع الجزائري ونظامه السياسي، عمد المؤسس الدستوري في تعديل 2008 لدستور 1996 إلى العمل على إقرار ترقية حظوظ المرأة في المجال السياسي، وذلك من خلال المادة 31 مكرر التي تنص على (تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة .

يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة)، ومن ثم صدر القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 يناير 2012 الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ولعل المؤسس الدستوري حين أحال أمر تنظيم ترقية تلك المشاركة لقانون عضوي إنما كان يرمي ترقية معيارية لذلك الحق يترجم إرادة سياسية

[1] بن عشي حفصية، بن عشي حسين، المرجع السابق، ص 109 . هـ

قوية لضمان تفعيل تلك المشاركة[1] والمشرع تبنى من خلال هذا القانون العضوي النظام الإجباري للحصص، أو ما يطلق عليه (نظام الكوتا) أو التمييز الايجابي، تأسيا بالكثير من الدول الديمقراطية في هذا المجال وتتبلور معالم تلك الضمانات فيما يلي:

- الأخذ بالنظام الإجباري للحصص

- اقتصار هذا النظام على البلديات مقر الدوائر، أو البلديات التي يفوق عدد سكانها 20.000 نسمة، وهو ما يعد حرمان للمرأة في البلديات الأخرى من الاستفادة من هذه الآلية، وقد تكون أحوج لها من غيرها من النساء مثل المرأة الساكنة في الأرياف مثلا.

- استبعاد تطبيق هذا النظام على تمثيل مجلس الأمة، رغم كونه أحد المجالس المنتخبة بالانتخاب النسبي، وهو ما من شأنه أن يحرم المرأة من أن تستفيد من هذه الآلية للولوج لهذا المجلس والتأثير من خلاله.

- استخلاف الأعضاء بالمجالس المنتخبة من نفس الجنس.

- تحفيز الأحزاب السياسية التي تتحصل فيها المرأة على أكبر عدد من المقاعد وذلك بمنحها مقابل مالي[2] وهو ما من شأنه أن يحفز الأحزاب السياسية لاستقطاب المرأة والرهان عليها ،ومن خلال القراءة المتأنية للقانون 12-03 يتبين لنا أن المشرع عمد

[1] حجيمي حدة، الحماية القانونية للمرأة في الجزائر،مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1،السنة الجامعية 2014/2013، ص 63 .

[2] عمار عباس، بن طيفور نصر الدين، توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة أو تحقيق المساواة عن طريق التمييز الايجابي، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 10، جوان 2013، ص 89 .

إلى تفعيل ترقية المرأة في المجالس المنتخبة بالاعتماد على آليتين ،تتمثل الأولى من خلال عملية الترشح (الفرع الأول) أما الثانية أثناء توزيع المقاعد (الفرع الثاني).

الفرع الأول : ترقية تمثيل المرأة من خلال عملية الترشح

ويأتي هذا التعزيز في المرحلة الأولى للعملية الانتخابية، وذلك أثناء إعداد قوائم الترشيحات وإيداعها ،حيث قررت المادة الثانية من القانون العضوي 12-03 أنه لقبول أي قائمة مترشحين سواء قدمت من طرف حزب سياسي، أو كانت قائمة حرة يجب أن تتضمن نسبة لتمثيل النساء حددت كما يلي :

أولا : بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني :

20 % عندما يكون عدد المقاعد أربع (04) مقاعد

30 % عندما يساوي عدد المقاعد أو يفوق خمسة (05) مقاعد

35 % عندما يساوي عدد المقاعد أو يفوق 14 مقعدا

40 %عندما يساوي عدد المقاعد أو يفوق 32 مقعدا

50 % بالنسبة لمقاعد الجالية الجزائرية في الخارج .

وهنا يطرح التساؤل لماذا المناصفة تكون بالنسبة لمقاعد الجالية في الخارج دون غيرها ؟ رغم أن الجالية في الخارج قد تكون بمنأى عن جميع التأثيرات التي من شأنها أن تعيق تمتعها بحقوقها السياسية.

ثانيا : انتخابات المجالس الشعبية الولائية

30% عندما يكون عدد المقاعد 35 أو 39 أو 43 أو 47 مقعدا

35 % عندما يكون عدد المقاعد 51 إلى 55 مقعدا

ثالثا : بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية

30 % بالنسبة للبلديات مقر الدوائر أو تلك التي يفوق عدد سكانها 20.000 نسمة

ويستخلص أن أي مخالفة لهذه النسب يؤدي إلى رفض قائمة الترشح ،غير أنه بالنظر إلى النسب المحددة وان كانت تعد دعامة أساسية في سبيل ترقية مشاركة المرأة وتمثيلها في المجالس المنتخبة، إلا أنها تبقى بعيدة عن المأمول ولم تصل لمستوى المناصفة كما في بعض المجالات الأخرى كالوظائف العليا، وبالتالي بات من الضروري مراجعة تلك النسب، والعمل على توسيع تطبيق هذا النظام وتعميمه عل كل البلديات وعدم حصره في البلديات مقر الدوائر أو تلك التي يتجاوز عدد سكانها 20.000 نسمة .

الفرع الثاني: ترقية تمثيل المرأة أثناء توزيع المقاعد

إن تطبيق النظام الإجباري للحصص أثناء توزيع المقاعد معناه أن المقاعد توزع حسب الأصوات التي تتحصل عليها القوائم المترشحة ،مع مراعاة النسب المحددة في المادة الثانية (02) من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وذلك حسب ترتيب أسماء النساء في القوائم الانتخابية ،والجدير بالذكر أن طريقة توزيع المقاعد المخصصة للنساء في القوائم الانتخابية لاقت تفسيرات عديدة ،ومرد ذلك عدم الوضوح الكافي للنصوص القانونية، – سواء في القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات أو القانون العضوي 12-03 – خصوصا بين الطبقة السياسية عشية الانتخابات التشريعية التي تم تنظيمها في 10 ماي 2012، لكن الأمر تم حسمه من قبل وزارة الداخلية والجماعات المحلية ،من خلال البرنامج الالكتروني الذي تم انجازه لاحتساب المقاعد حيث يقوم على ضرب عدد المقاعد التي تحصلت عليها القائمة بالنسبة المحددة في الدائرة الانتخابية المعينة محولة إلى الكامل الأعلى لما الجزء العشرين يفوق 05 مثلا عدد مقاعد ولاية ادرار 04 مقاعد وتحصلت قائمة ما على 03 مقاعد

عدد مقاعد النساء 0.20 x 03 أي عدد المقاعد التي تحصلت عليها القائمة = 0.6 = 01 مقعد واحد .

وقد تمت ملاحظة تزايد تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة نتيجة بتطبيق القانون العضوي 12-03 والأخذ بالنظام الاجباري للحصص، حيث بلغت نسبة تمثيل المرأة في الانتخابات التشريعية التي تم إجراؤها بتاريخ 10 ماي 2012 نسبة 32 % حيث تحصلت 145 امرأة على العضوية من مجموع 462 عضو[1] .

المحور الخامس: إسهام الضمانات التشريعية في ترقية المشاركة السياسية للمرأة

انطلاقا من أن الحق هو ما يقرره القانون وما عداه يبقى نوعا من السياسة الحقوقية، نستطيع القول أن المنظومة التشريعية الجزائرية ومن خلال تبنيها للمبادئ الواردة في الاتفاقيات الدولية المكرسة للحقوق السياسية للمرأة ،والمبادئ التي تقوم عليها، انطلاقا من مبدأ المساواة في الممارسة السياسية سواء كانت ممارسة لحق الانتخاب أو الترشح لتقلد مناصب المسؤولية، فإلى أي مدى ساهمت التشريعات في ترقية تلك الممارسة ؟ إن الدارس للتشريعات المكرسة لترقية الحقوق السياسية للمرأة يدرك أن هذه التشريعات ساهمت في ترسيخ ممارسة المرأة لحق الانتخاب بنفسها دون الحاجة لتوكيل غيرها لممارسة هذا الحق (الفرع الأول) إضافة إلى إسهامها في ارتفاع عدد النساء بمختلف المجالس المنتخبة (الفرع الثاني) .

الفرع الأول ترسيخ ممارسة المرأة لحق الانتخاب بنفسها

يبدو جليا أن استغلال الثغرة التي تم تسجيلها في القوانين المنظمة للانتخابات قبل تبني خيار التعددية السياسية في الجزائر ،والمتمثلة في فتح باب التصويت بالوكالة في الحالات الاستثنائية لأحد أفراد الأسرة، ساهمت بشكل كبير في تدني مستوى ممارسة المرأة لحق الانتخاب نتيجة لسيطرة فكرة السلطة الأبوية والذكورية في أوساط المجتمع، حيث تم استغلال ذلك لممارسة الرجل أبا أو زوجا أو أخا حق الانتخاب

[1] عمار عباس، نصر الدين بن طيفور، المرجع نفسه، ص 91 .

بدلا عنها ،غير أن تدارك المشرع الجزائري لهذه الثغرة في القوانين العضوية المنظمة للانتخابات، بعد تبني خيار التعددية ساهم بشكل جلي في ارتفاع نسبة النساء تدريجيا في ممارسة هذا الحق المكفول دستوريا، غير أنه في الوقت نفسه يبقى عزوف المرأة كما الرجل عن ممارسة حق الانتخاب أحد الأسباب التي ساهمت في تدني المشاركة السياسية للمرأة وعدم فعاليتها بالمستوى المأمول، ولعل مرد ذلك يعود إلى عدم ثقتها في العملية الانتخابية برمتها أو عدم ثقتها في برامج الأحزاب السياسية، أو لعله تعبير عن عدم رضاها عن الواقع الذي تعيشه وعدم الاقتناع بجدوى الممارسة السياسية .

الفرع الثاني : ارتفاع معدل التمثيل النسوي في المجالس المنتخبة

برغم التشريعات الجزائرية المكرسة لحق المساواة بين الرجل والمرأة في الممارسة السياسية ،وممارسة حق الترشح للتمثيل في المجالس المنتخبة إلا أن تمثيلها بقي ضعيفا وغير مستقر قبل تبني المؤسس الدستوري سنة 2008 لترقية توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة بموجب المادة 31 مكرر والذي تمخض عنها القانون العضوي 12-03 حيث تراوح تمثيلها خلال هذه الفترة ما بين امرأتين (02) و30 امرأة[1] فبالنسبة للبرلمان فقد تم انتخاب 10 نساء من 196 نائب في المجلس التأسيسي عام 1962 بمعدل 05 **%** بينما بلغ العدد 10 نساء في المجلس الوطني عام 1977 بمعدل 03.66 **%** ،وبعدها تراجع إلى 01.75 **%** عام 1982 وارتفع عام 1987 إلى 02.36 **%**، ليرتفع بعدها إلى 10**%** في المجلس الاستشاري عام 1999/1992، لينخفض في المجلس الانتقالي 1997/1994 إلى 06.25 **%** ،وتراجعت بعدها في المجلس الشعبي الوطني عام 1997 إلى 02.94 **%**، ليرتفع مجددا في 2007 إلى 07.71 **%**، أما في المجالس المحلية فبقي تمثيلها ضعيفا جدا

[1] حجيمي حدة، المرجع السابق، ص 71 .

،حيث بلغ في المجالس الشعبية البلدية لسنة 1967 عشرين (20) امرأة وارتفع العدد في المجالس الشعبية الولائية سنة 1969 إلى 45 امرأة واختفت نسبتهن تماما في السبعينات والثمانينات ،لكن عادت النسبة للارتفاع بتبني الجزائر الإصلاحات السياسية والتعددية الحزبية حيث بلغت في الانتخابات البلدية 75 امرأة و62 امرأة في المجالس الولائية في الانتخابات المحلية المنظمة سنة 1997، أما في الانتخابات المحلية لسنة 2002 فقد انتخبت في المجالس البلدية 147 امرأة والمجالس الولائية 113 امرأة لكن ارتفعت النسبة في الانتخابات المحلية لسنة 2007 حيث انتخبت 103 امرأة في المجالس البلدية و 129 امرأة في المجالس الولائية[1]، غير أنه وبعد تطبيق الجزائر للنظام الإجباري للحصص، فان النسبة ارتفعت حيث وصلت النسبة في الانتخابات المحلية لسنة 2012 نسبة 29.24 **%**، وكذلك في الانتخابات المحلية لسنة 2017، أما في الانتخابات التشريعية لسنة 2012 ففازت فيها 146 امرأة بنسبة 31،60 **%** محققة رقما قياسيا لها على المستوى الجهوي والقاري ،لتتراجع نسبيا في انتخابات 2017 إلى 25.97 **%**[2]، الشيء الذي يؤكد ارتفاع عدد النساء بالمجالس المنتخبة بعد تطبيق الجزائر للنظام الإجباري للحصص ،غير أن هذا الارتفاع للتمثيل النسوي في المجالس المنتخبة وخصوصا في المجلس الشعبي الوطني، لم يرق إلى مستوى دفاع المنتخبات أو تكتلهن للمساهمة في سن تشريعات لصالح المرأة ،ولعل ذلك يعود إلى أن ارتفاع التمثيل كان على مستوى الكم دون الاهتمام أو إغفال الكيف والمستوى التكويني للمنتخبات في المجلس وهذا ما كشفته نتائج الانتخابات التشريعية والمحلية لسنة 2012 ،وحتى انتخابات 2017 .

[1] حجيمي حدة، المرجع نفسه، ص 71،72 .

[2] مجلة الداخلية الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، العدد رقم 01، بتاريخ 01 مارس 2018، ص 60 .

الخـــاتمـــة :

نستنتج مما سبق أن مجموعة التشريعات التي اعتمدتها الجزائر ساهمت بشكل جلي في ترقية الحقوق السياسية للمرأة ،وذلك يتجلى بشكل واضح من خلال تبوئها لعديد المناصب السياسية من خلال ترأسها لبعض الأحزاب السياسية، أو المشاركة في المسؤوليات القيادية فيها، أو من خلال تمثيلها في المجالس المنتخبة، وتعد جهود الدولة في مجال ترقية الحقوق السياسية للمرأة واضحا من خلال وضع التسهيلات القانونية لهذه المشاركة بدأ من قوانين الانتخابات والأحزاب السياسية ووصولا إلى اعتمادها نظام التمييز الايجابي أو النظام الإجباري للحصص، إضافة إلى تبني الدولة عديد الملتقيات والندوات وآخرها "الندوة الدولية لترقية المشاركة السياسية للمرأة " والتي تم تنظيمها من طرف وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية يومي 17 و 18 مارس 2018، بمشاركة أكثر من 900 مشارك بينهن خبيرات على المستوى الدولي ومختصات وباحثات جامعيات ،ومنتخبات في المجالس المنتخبة الوطنية والدولية ،والتي تمخضت عنها مجموعة من التوصيات نتبناها ونرى أنها ستساهم في ترقية المشاركة السياسية للمرأة ومن بينها[1]:

[1] الندوة الدولية لترقية الحقوق السياسية للمرأة، مجلة الداخلية، العدد الأول الصادر مارس 2018، ص 83 .

– إعادة النظر في القانون العضوي رقم 12-03 وذلك بالانتقال من الحصص المقررة إلى التناصف في القوائم الانتخابية، مع ضرورة تعميمه على جميع البلديات، والعمل على تكريس نظام الحصص على الهياكل التنفيذية بالمجالس المنتخبة وذلك من خلال تعديل القوانين المنظمة لسير تلك المجالس، والأنظمة الداخلية لها مثل قانوني الولاية والبلدية، وتطبيق هذا النظام في تشكيل اللجان لتلك المجالس .

– العمل على إيجاد آلية لتطبيق النظام الإجباري للحصص لانتخاب أعضاء مجلس الأمة، وكذا الحصة المخصصة لرئيس الجمهورية (الثلث الرئاسي) وعدم تركها رهينة لرغبته الشخصية.

– إعادة النظر في قانون الأحزاب السياسية بما يكفل توليها مناصب قيادية داخل الحزب وتحديد النسب المشار إليها في قانون الأحزاب بالنسبة للمصرحين أو المؤتمرين.

– استحداث هيئة مؤسساتية مستقلة للحفاظ على المكتسبات التي حققتها المرأة على المستوى السياسي والقانوني.

– توحيد جهود المنتخبات على المستوى المحلي والوطني والتنسيق بينهن قصد تبادل المعلومات والخبرات والتكتل بينهن للدفاع عن حقوقهن المشروعة.

– مواصلة الحملات التوعوية لتبيان دور المرأة بمشاركة جميع الفاعلين لتغيير النظرة النمطية للمرأة وحصر دورها في البيت ومحاولة تصحيح الفهم الخاطئ لبعض أحكام الشرع في هذا المجال .

– إعادة النظر في شروط الترشح للمجالس المنتخبة واشتراط مستوى معين ،الشيء الذي من شأنه مساهمتهن في ترقية حقوقهن والدفاع عنها ،لأن العقبة الأكبر أمام فعالية تلك المشاركة في اعتقادنا تعود إلى عدم توفر المستوى التعليمي أو المؤهل للترشح لعضوية المجالس المنتخبة، مما جعل من المرأة مجرد ديكور يلجا إليها لإتمام القوائم الانتخابية ليس اعتمادا على جدارتها بقدر ما هو من أجل تفادي رفض القائمة من السلطات المخولة .

تلك أهم التوصيات التي بات من الضروري تنفيذها للوصول إلى التمكين السياسي للمرأة وتحقيق المساواة الفعلية للمنافسة بين الرجل والمرأة ،وحينها فقط يمكن التخلي عن النظام الإجباري للحصص على اعتبار أنه مرحلة انتقالية وضرورية للوصول للمساواة الحقيقية .

قائمة المراجع :

***النصوص القانونية :**

– الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 1975/12/26، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم،ج ر ج عدد 78 الصادر في 1975/09/30 .

– القانون رقم 80–08 المؤرخ في 1980/10/25 المتضمن قانون الانتخابات،ج ر ج عدد 44 المؤرخ في 1980/10/28 .

– القانون رقم 89–11 المؤرخ في 1989/07/05 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي،ج ر ج ، عدد 27 ،الصادر في 1989/07/05 .

- القانون رقم 89-13 المؤرخ في 1989/08/07 المتضمن قانون الانتخابات، ج ر ج، عدد 32 الصادر بتاريخ 1989/08/07.
- الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 1997/03/06، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج عدد 12 الصادر في 1997/03/06.
- الأمر رقم 97-09 المؤرخ في 1997/03/06، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، ج ر ج ،عدد 12 الصادر في 1997/03/06 .
- القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 2012/01/12، المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ،عدد 01 الصادر في 2012/01/14 .
- القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 2012/01/12، الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ج ر ج عدد 01 المؤرخة في 2012/01/14 .
- القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بالأحزاب السياسية،ج ر ج عدد 02 الصادر في 2012/01/15 .
- القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 2016/08/25، المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج عدد 50، الصادر في 2016/08/28 .

*** الرسائل العلمية:**

- حجيمي حدة، الحماية القانونية للمرأة في الجزائر، مذكرة ماجستير،كلية الحقوق والعلوم الإنسانية،كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ،السنة الجامعية 2014/2013 .

*** الكتب :**

-المختار الهراس، المرأة وصنع القرار في المغرب وتونس، مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث،بيروت، المؤسسة الحامدية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2008 .
- بوحنية قوي، الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الثانية 2018 .

- حمدان سيد الغفلي، المشاركة السياسية للمرأة في دولة الإمارات العربية المتحدة (العهد الدولي الجديد للمرأة الإماراتية) دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى 2011 .

- مدحت احمد يوسف غنيم ،تفعيل دور المرأة في المشاركة السياسية، دراسة تأصيلية، المركز القومي للإصدارات القانونية ،القاهرة مصر ،الطبعة الأولى 2014 .

- مديحة احمد عبادة ،قضايا المرأة العربية بين تحديات الواقع وطموحات المستقبل، دار الفجر للنشر والتوزيع ،القاهرة مصر ،طبعة 2011 .

- عبد الحليم الزيات، التنمية السياسية، دراسة في علم الاجتماع السياسي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية مصر، الجزء الثاني ،طبعة 2002 .

- عبد الهادي محمد والي، التنمية الاجتماعية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية مصر، طبعة 1988 .

*** المقالات:**

- بن عشي حفصية، بن عشي حسين ،ضمانات المشاركة السياسية للمرأة في ظل القانون العضوي المحدد لكيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، مجلة الفكر، العدد الحادي عشر .

- عبد السلام نوير، المشاركة السياسية للمرأة في مصر الأبعاد السياسية، المجلة الاجتماعية القومية، المجلد التاسع والثلاثون، العدد الثاني، ماي 2002 .

-عمار عباس، بن طيفور نصر الدين، توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة أو تحقيق المساواة عن طريق التمييز الايجابي، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 10، جوان 2013 .